فمسائل الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما اخر
حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا وقد
مكث واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه
شئ وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر
وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت
حجته مبتولة وقيل يبقى على احرامه الاول وكان
الثاني باطلا والاول هو المروي الثانية لو نوى الافراد
ثم دخل مكة جاز له ان يطوف ويسعى ويقصر
ويجعلها عمرة بتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد
احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد
الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من ثوبيه وفعل
بهما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل
الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله
وكما يحرم عن الصبي يتولاه الولي من تلبية و
طواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي
من ماله ايضا وروي اذا كان الصبي مميزا جاز
امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام
صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة اذا
اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر

الهدي في م

تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
وفايدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل
يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر الخامسة اذا تحلل
المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان الحج واجبا
ويسقط ان كان ندبا والمندوب رفع الصوت بالتلبية
للرجال ان كان الحج واجبا وتكرارها عند نومه و
استيقاظه وعند علو الاكام ونزول الاهضام فان
كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان
معتمرا متمتعا فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة
مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول
الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج
من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان
ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جايز
ويرفع صوته بالتلبية اذا جاج على طريق المدينة اذا
علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث
يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان
يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم
في الثياب القطن وافضله البيض واذا احرم
بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح

Copyright © Imam Sadiq University